فتحرير رقبة ولم يفصل فاقتضى ذلك جواز ما ذكرناه ولا تجزي الكافرة لان الله تعالى امر بجهاد الكفار والغلظة عليهم ووصف المومنين بانهم اشدا على الكفار وذلك ينافي العتق **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من حلف على شي فراى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه دل على ان الكفارة قبل الحنث لا تجب ولا تجزي فان الكفارة انما تجب بعد الحنث لان لفظة ثم توجب الترتيب والمهلة وهو يجب حمل الخطاب على حقيقته لانها اسبق الى الافهام والغرض بالخطاب افهام المعنى فثبت بذلك ما ذكرناه والله اعلم

باب كفارة القتل

قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فدل ذلك على ان من قتل مومنا بغير حق فكفارته ما ذكر الله تعالى وهو اجماع بين الامة واختلفوا فيمن قتله عمدا فمنهم من ذهب الى انه لا يجب على القاتل القود والدية وهو الذي نصه في الاحكام وهو الظاهر من مذهب القسم عم ونص في المنتخب على ان الكفارة تجب على العامد كما تجب على الخاطي وبه قال م بالله وذلك انها اذا وجبت على الخاطي مع عدم الاثم فلان تجب على العامد اولى لمقارفته الكبيرة وفعله الاثم **خبر** وروى واثلة بن الاسقع قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال صلى الله عليه واله وسلم اعتقوا عنه رقبة يعتق الله عنه بكل عضو منها عضوا منه من النار وايجاب النار لا يكون الا في العمد من القتل فثبت ان العامد يلزمه الكفارة وكذلك تجب الكفارة على من قتل من له امان من الكفار لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة دل ذلك على ثبوت الكفارة ووجوبها على من قتل من عليه ذمة وميثاق سوا كان مليا او كافرا لانه لم يفصل بينهما وقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة دل على وجوب الكفارة على من قتل مومنا بغير حق ولم تشترط فيه الخطا فبطل على ما قاله في المنتخب عم

باب النذور والنذر

ان يوجب الانسان على نفسه شيا لم يكن واجبا عليه قال الله تعالى يوفون بالنذر وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به ومن لم يسمه فعليه كفارة يمين

دل ذلك على وجوب الوفا بالنذر ويدل على ذلك **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لعمر حين ساله عن نذر كان نذره اوف بنذرك فامر بالوفا والامر يقتضي الوجوب ولا يكون النذر نذرا ولا يتعلق به حكم الا بمجموع امرين احدهما ان يلفظ به ويوجب على نفسه امرا من الامور والثاني ان يقترن باللفظ النية لانه لو لفظ ساهيا او غافلا بالنذر من دون نية لم يكن نذرا ولو نوى من دون لفظ لم يكن نذرا والمسالتان اجماع ثم النذر قد يكون مطلقا نحو ان يقول علي لله ان افعل كذا او لا افعل كذا والمقيد نحو ان يقول لله علي ان اصوم كذا او اتصدق بكذا ان فعلت كذا ولا خلاف في انقسامه الى هذين الامرين القسمين ثم المنذور به من انهما كان على ثلثة اضرب نذر يتعلق به القربة ونذر بمعصية يتعلق به الاثم ولا يتعلق به القربة ونذر لا يتعلق به القربة ولا يتعلق به الاثم وهو المباح اما النذر بالمباح فلا يلزم الوفا به ولا كفارة عليه ذكره السيدان ع وط على اصول القسم ويحيى عليهما السلام وذلك لان الاصل براة الذمة فلا يجوز ايجاب الكفارة الا بشرع ثابت ولم يرد الشرع في ايجابهما في المباح فلا تجب وعند م بالله ان من نذر في مباح فعليه كفارة يمين ويمكن نصرة قوله عم بما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كفارة النذر كفارة اليمين ولم يفصل واما النذر في المعصية فاذا نذر فيما هو معصية فعليه الا يفعله ويا ثم بفعله وذلك لما روي **خبر** عن ام سلمه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا نذر في معصية لله وكفارته كفارة يمين **خبر** وروي ان امراة اتت الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك وان كان نذره متعلقا بقربة وجب الوفا به عقيب اللفظ ان كان النذر مطلقا او عند وجود ما قيد به ان كان مقيدا على حسب ما نبينه ان شا الله تعالى **خبر** وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين دل ذلك على ان من قال لله علي ثلثون نذرا او اقل او اكثر ولم يسم شيا وجب عليه ان يكفر عن كل نذر كفارة يمين **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين دل ذلك على ان من قال لله عليه الف حجة او هو يحرم بالف حجة ونحو ذلك لم يجب عليه الوفا به واختلف علماونا في وجوب الكفارة فقال القسم عم لا شي على الناذر لانه حمل نفسه ما لم يطق وقال ط تلزمه

Copy … versity